

# بلوغ المرام / كتاب البيوع (تتمة باب شروطه ومانهي عنه)

7341/3/01 هـ) (عبدالرحمن البراك) 261

عبدالرحمن البراك

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. صلى الله عليه وسلم قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في بلوغ المرام كتاب البيوع وعنه رضي الله عنه - [00:00:00](#) وعن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما قال قلت يا رسول الله اني ابيع الابل بالبقيع فابيع بالدنانير واخذ الدراهم اخذ هذا من هذه واعطي هذه من هذا. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا بأس ان تأخذها بشيء - [00:00:18](#) يومها ما لم تتفرقا وبينكما شيء رواه الخمسة وصححه الحاكم لا اله الا هذا الحديث في الحقيقة اصل بالدين المصارفة الدين اذا كان على شخص دنانير واراد ان يعطيك دراهم فله ذلك - [00:00:38](#) لكن بشرطين اولا ان تكون بفعل يومها وان لا تتفرقا بينكما شيء لا بأس نأخذها بسعر يومها ما لم تتفرقا وبينهما يعني يعطيك بعض الشيء ويترك البعض. ابقى بقي بقية - [00:01:38](#) يقول ابن عمر رضي الله عنه انه كان يبيع الابل بالبقيع من بيعة اه الابل كأن البقيع واسع منه شيء للسوق مثل هذا ومنه المقبرة ابيع بالدراهم يبيع البعير بدراهم - [00:02:06](#) ثم يأخذ دنانير بدل وقد يبيع بالدنانير ثم يأخذ دراهم هذا وابع بالدالين واخذ دراهم اخذ هذا من هذا وهذه من هذا هذا الحديث في الحقيقة وهكذا في الديون هذه - [00:02:38](#) الاخرى لك دين على فلان هي دراهم ان تأخذ دولارات ان تأخذ عملة اخرى لكن بسعرها وقال لك وبينكما شيء نعم بعده احسن الله اليكم عنه رضي الله عنه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن النجش - [00:03:05](#) رواه البخاري النجم النجس وان يزيد الانسان في السلعة المعروضة للمزاد السلع المعروضة للمزاد يزيد فيها احد الراغبين او يعني المظهرين للرغبة ان يزيد في السلع لا يشتري بل اما لنفع البائع يبي ترتفع - [00:03:45](#) او لمضرة المشتري وهو ان يزيد في السلع من لا يريد شراءها. هو لا يريد يزيد هو لا يريد له غرض اخر اما ان يكون البائع يعني صديق او قريب ويريد نفعه - [00:04:29](#) ما يزيد على السوام الاخرين يرتفع ثمن هذه السلعة لينتبع البيع. او يريد شوف يعني واحد حريص على شرائها وهو لا يحبه او هو يعني بينه وبينه فيريد ان لا يحصل عليها بيسر - [00:04:47](#) بل بغلاء وهل يفعل بعض اللؤماء؟ بعض اللؤماء يفعل هذا ينكد ويكدر على المشتري حتى ما يشتريها يعني هذا حريص على هذه السلع فهو يريد انه ما يصل اليها الا باعلى ثمن - [00:05:16](#) كل ما زاد زاد كل ما زاد زاد وهو لا يريد شراءه حرام يعني والطريقة انه يزود يزود الفائدة منه يعني وصلت انسحب خلاص وتظهر تبقى كما يقولون ظهر هذا الاخير - [00:05:37](#) يسوقه يسوقه حتى تقارن فينسحب تورط فيها هذا الاخير وهذا ظلم فيه ظلم ظلم للمشتري وان شاء الله بعض اهل العلم كذلك يلحق بهذا النوع من يزيد في السلع عند عرضها يقول - [00:06:03](#) يعني مثلا باكثر من من سعر المثل ينخدع بها يعني المسترسل والجاهل يقول مثلا السلعة تبعد بمئة فيقول بمئة وخمسين حتى ذاك

الراغب في السلاح يماكسه حتى يوصلها مئة وعشرين مئة وثلاثين - [00:06:44](#)

الذين سحت خداع لانه ظربوا بسعر عالي من اول شيء بمئة عايز تعرف السوق لكن هذا يزيد فيه يماكسه هذا يلحقه بعض اهل

العلم بالنج لانه من نوعه يؤدي الى زيادة - [00:07:31](#)

تمن السلع نعم بعده واذا علم المشتري له الفسخ احسن الله اليكم اذا علم الذي يظهر يعني محتمل لانه شراها او شراها ما اكرهه بغبن

مغبون في هذا ويمكن ان يقال انه ما اكرهه - [00:08:05](#)

تسبب في رفع السعر عليه نعم احسن الله اليكم وعن جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المحاقلة والمجابنة

والمخابرة الثانية الا ان تعلم. رواه الخمسة الا ابن ماجة وصححه الترمذي - [00:08:31](#)

هذه جملة من البيوع المنهي عنها المحاقلة والمزامنة المحاقلة الى ان يبيع الحب في سنبله في سنبله بحب لان هذا يتضمن بيع

غير يعني غير معلوم التساوي والجهل يقول الفقهاء عبارة الجهل بالتساوي كالعلم بالتفاوض - [00:08:52](#)

عنده زرع هذا صاحب مزرعة يأتي ويشتره اخر يقول اعطيك بخالصة من الحب من البر غير معلوم المقدار يعني المقدار معلوم في

واحد وفي الثانية غير غير معلوم الا بالخلص والتقرير - [00:09:50](#)

بيع البر بالبرة والشعير بالشعير ونحوهما من من الربويات فلا يجوز بيعها ببعض الا سواء بسواء والمجابنة كذلك الا انها في التمر بان

يبيع التمر على رؤوس النخل بخرصة من التمر كيلا - [00:10:20](#)

الا في العراق كما سيأتي المحاقلة والمزامنة المقصود ان المحاقرة والمدابنة نهى عنهما لانهما يتضمنان ربا الفضل تمر بتمر غير معلوم

تساوي بيع برج ببر او شعير بشعير غير معلوم التساوي - [00:10:51](#)

الثالث يا شيخ عن الدنيا والمخابرة المخابرة والله انه المراد بالمخابرة نوع من المزارعة على ما يخرج في بعض النواحي كما كانوا

يفعلون هذا فنهى النبي عليه الصلاة والسلام عقد مزارعة على ان ما ينبت في هذا الجانب - [00:11:22](#)

للمالك وما يمت في من الناحية الاخرى وكانوا يتعاقدون بان يكون لاحدهما ما ينبت عن ما ديات واقبال الجداول واشياء فيه هذا

ويسلم هذا وبهذا غرر ظاهر لانه قد ينتج هذا كثيرا والاخر يكون ضعيفا او لا ينتج فيسلم هذا والموجب - [00:12:02](#)

جب للنهي هنا هو الغرر لانه قد يربح احدهما ويخسر الاخر ولا يستفيد شيئا والمزارعة الصحيحة ان تكون بالنسبة وان يكون يكون

الغلة يعني على ربع او على ثلث او على نصف ما يخرج منها. بس دون تعيين. نعم دون تعيين - [00:12:35](#)

دون تعيين لما يخص هذا ويخص هذا نسبة نسبة النسبة عدل وهذا هو ما عقد عليه النبي صلى الله عليه وسلم اليهود بخبير على

نصف ما يخرج منها من ثمر او زرع - [00:13:00](#)

الاخير وعن الدنيا. نعم. وعن الدنيا الا ان تعلم يعني الاستثناء عبد من عبيد او شاة من قطيع من عبيد اي عبد استثناء مجهول يعك

عبدا او بعتك هؤلاء العبيد الا واحد الا واحد منهم او بعتك هذا - [00:13:20](#)

الا شاة. يعني المستثنى. الثنيا هو المستثنى فلا يجوز في لا في اصل البيع ولا في الاستثناء لما فيه من الغرر والجهالة. وعن الدنيا الا

ان تعلم. يعني ابيعك هذا القطيع الا هذه الشاة. ابيعك هؤلاء - [00:13:49](#)

الا هذا العبد. اما الا عبد او الا شاة مجهول الله المستعان الله شف يا الحديث الاول وش هو حديث ابن عمر عند الشيخ طيب احسن

الله اليكم سؤال الثانية ضبطها في بعض النسخ هكذا الثانية وفي - [00:14:11](#)

قل يا السنة وش قال؟ السنة ضبطها في بعض النسخ بالتنيا وفي نسخها الثنيا والصنعاني قال بزيئة ثريا ثريا هكذا. ثريا! نعم. ثريا هذا

اللي نحفظه ونذكره ثنيان يعني المستثمر - [00:14:35](#)

نعم قال بالمثلثة مضمومة فنون مفتوحة فمناة تحتية بزيئة ثريا الاستثناء من الثريا. اي نعم. على وزن الثريا لا ثنية. تصير ثنية. ايه

تسخير الدنيا يا اخي ثنية تصير ثنية - [00:14:55](#)

الامر سهل. نعم. طيب احسن الله اليكم في حديث في معناه الحديث الاخير قال عن انس رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى

الله عليه وسلم عن المحاقلة والمخابرة واللاماسة والمنازمة - [00:15:24](#)

والمجانبه رواه البخاري. يعني هذا الحديث تضمن ما قبله في زيادة الملازمة. الملامسة والمنافسة. والمخاطرة المخابرات المخظرة  
بالظاء المخاطرة المخابرة المخابرات اما الملامسة فهي معروفة ان يقول البايع مش لاقى اي ثوب لما استوفى وعليك من كذا  
والمناذرة ان نقول اي ثوب نبذته عليك فهو عليك بكذا من غير تعيين - [00:15:39](#)

واصل هذا ومنشأ النهي ما فيه من الجهالة والغرض ملامسة والمناذرة وعن بيع الحصاد كما كل هاي مواد النهي عن الغراب. كلها  
مندرجة في النهي عن الغرض لان هذا يعني فيه غرض وضرر - [00:16:19](#)

يعني بيعة غير معلوم. اي ثوب لمسته؟ اي ثوب نبذته عليه؟ المناذرة المحاضر ما يحضرني معناها وش قالوا فيها؟ قال هي الثمار  
والحبوب قبل بدو صلاحها. اه يستاهل هذا سيأتي سيأتي بنصوصه الصريحة - [00:16:42](#)

فسرها بهذا. نعم. بيع الثمار قبل صلاحها. نعم يعني بيعها وهي خطرا يعني. خطرا من الخضرة نعم. من الخضر. طيب اقرأ حديث ابن  
عمر بس سبحان الله العرايم استثنات من المزابلة - [00:17:12](#)

استثناء مخصصة مخصصة يعني ورخص في العرايا العرايا صورتها صورة مزابلة على احد التفسيرات وفيها فيها كلام كثير وستأتي  
والله قال الشارف رحمه الله تعالى درجة الحديث الحديث حسن نعم - [00:17:38](#)

الحديث حسن قال الترمذي لا نعرفه مرفوعا الا من حديث سماك ابن جبل قال الترمذي لا نعرفه مرفوعا الا من حديث هناك ابن حرب  
وسماك فيه مقال وقد اخرجه ابو داود والنسائي والترمذي وابن ماجه والدارمي والدارقطني والحاكم الظاهري معناه - [00:18:03](#)

متفق عليه والله المعنى صحيح عند اهل العلم نعم والصحة وابن حبان وحسنه السبكي في تكملته وحسنه السبكي. ايه. في تكملته  
لمجموع النووي اما عن وقفه ورفعته فقد رجح رفعه ابن الملتن وابن الهمام بينما رجح ابن حجر وقفه. بينما رجح - [00:18:23](#)

ابن حجر وقفه هنا قال رواه الخمسة يعني يصير معنا ابن عمران هذا من فعله رضي الله عنه الحقيقة ولو تأملنا في نفس يعني  
المعنى الاصول تقتضي هذا من المعاني المقتضية للمنع. ما في شي - [00:18:51](#)

عندك ليدين اصارفك والذي عندك في حكم المقبوض. تمام نعم فمعناه صحيح ويظهر لي لا احد يخالفني في جواز المصارفة بالدين.  
نعم باختصار نعم ما يؤخذ من الحديث الحديث دليل على انه يجوز ان يقضي عن الذهب انه يجوز ان يأخذ عن الذهب ان يقضي -  
[00:19:25](#)

ان يقبض ان يقضي. يقضي. نعم من القضاء بدراهم. عن الذهب الفضة وعن فضة الذهب وهذا من باب الصرف الذي عرفه الفقهاء من  
باب الصرف. نعم. اه. الذي عرفه هو الفقهاء بقولهم المصارفة بيع نقد بنقد - [00:20:07](#)

اتحد الجنس او اختلف ثانيا اشترطوا لبقاء صحة الصرف ان لا يتفرقا من مجلس العقد وبينهما شيء بل يقبض كل منهما ما عقد  
لعميلة ثالثا ان تفرق من مجلس العقد قبل القبض بطل العقد فيما لم يقبض - [00:20:27](#)

بطل العقد فيما لم يبقى هناك وان قبض بعضه دون البعض الاخر بطل العقد فيما لم يقبض فقط لفوات شرطه رابعا يجوز الصرف ولو  
لم يكن حاضرا في مجلس العقد الا احد. يجوز الصرف ولو لم يكن حاضرا في مجلس العقد الا احد النقيدين - [00:20:49](#)

والنقد الاخر في الذمة بشرط الا يتفرقا وبينهما شيء وهذا هو المراد من حديث الباب ذلك ان الظاهر ان النقيدين غير حاضرين وانما  
الحاضر احد ايش يقول؟ وهذا هو المراد ايه - [00:21:10](#)

من حديث الباب ذلك ان الظاهر ان النقيدين غير حاضرين. وانما الحاضر احدهما فقط خامسا جاء في الحديث بسعر يومها. ها؟ جاء  
في الحديث هذا الحديث بسعر يومها نعم وهذا قيد غير مراد بالاجماع - [00:21:28](#)

وهذا قيد غير مراد بالاجماع قال الخطابي وكان ابن ابيه قيد غير مراد بالاجماع يقول الصنعاني واما قوله في رواية ابي داود بسعر  
يومها فالظاهر انه غير شرط وان كان امرا اغلبيا في الواقع يدل على ذلك قوله فاذا اختلفت الاصناف - [00:21:59](#)

تبيع كيف شئتم اذا كان الاصناف ابيعوا كيف شئتم بسم كان قال الخطابي وكان ابن ابي ليلى يكره ذلك الا بالسعر يومه ولم يعتبر  
غيره السعر ولم يعتبر غيره السعر - [00:22:30](#)

قال الخطابي وكان ابن ابي ليلى. اه. يكره ذلك الا بسعر يومه. تمام ولم. ولم يعتبر غيره السعر يعني من اهل العلم لم يعتبروا فقد جاء

في صحيح مسلم في حديث عبادة ابن الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب والفضة - [00:23:02](#)  
من فظة مثلا بمثل فاذا اختلفت هذه الاصناف تبيع كيف شئتم ان كان يدا بيد ذكر قرارا للمجمع الفقهي بشأن الضرر في المسألة. في  
مسائل الورق العملة الورقية ها العملة الورقية - [00:23:24](#)  
اقول تبادل العملات الورقية - [00:23:49](#)